محاضرة في الاقليم الارضي

د. اركان حميد جديع

القانون الدولي العام

المرحلة الثالثة قانون

يطلق مصطلح الاقليم الارضي على النطاق الخاضع لسيادة الدولة الذي ينتهي عنده حدودها، ويضم هذا الاقليم الجبال والانهار والبحيرات وما يعلوه من فضاء وما يحيط به من ماء ولا يشترط القانون الدولي مساحة معينة للإقليم بل يجب ان يكون ثابتا وتحدد بحدود واضحة عن اقاليم الدول الاخرى

اولا /الحدود : يعد مبدا ثبات واستقرار ونهاية الحدود مبدا جوهريا في القانون الدولي وان اقدم تصنيف للحدود هو تقسيمها الى حدود طبيعية وحدود اصطناعية ويمكن ان يكون هناك كمركية وادارية .

١- الحدود الاصطناعية وهي تقسم الى نوعين

أ- الحدود الفلكية وهذه الحدود تحدد بطريقتين حسابية عن طريق خطوط الطول ودوائر العرض وهي حدود صناعية غير منظورة انتجتها الدول الاستعمارية مثل الحدود الكورية بين كوريا الجنوبية وكوريا الشمالية حددت لخط العرض ٣٩..الخ .

ب-الحدود الهندسية : مثل خط مستقيم يصل بين نقطتين معرفتين او قوس دائرة كالحدود السورية الاردنية او وضع اسلاك فاصلة او خنادق او ابراج او حواجز خرسانية وهكذا ..

٢- الحدود الطبيعية يتم تحديد حدود الدول عن طريق الاتفاق الدولي او عن طريق الفضاء الدولي وهنا يميز بين حالات عدة:

أ- اذا كانت نهرا فهنا يميز بين نهر لصالح الملاحة ونهر غير صالح للملاحة فاذا كان النهر غير صالح للملاحة فيكون خط الحدود هنا خط المنتصف او وسط النهر وهنا يقسم النهر بالتساوي ،اما اذا كان النهر صالح للملاحة فان خط الحدود هو خط الممتد وسط اعمق جزء في النهر ويعرف هذا الخط بخط التالوك وهو اعمق نقطة صالحة للملاحة .

ب-اذا كانت بحيرة تفصل بين دولتين فأنها تقسم مناطقها بواسطة وهمي فاذا وجد الجزر فان هذه الجزر لا تجزء بحيث تمر الحدود حولها

ت–اذا كانت الحدود سلسلة جبال فان خط الحدود يكون وفق خط وهمي يمر بين اعلى قمة هذه الجبال او خط سفح الجبال حيث تمر الحدود من قاعدة سلسة الجبال او خط انقسام المياه بين حوضين مائيين.

ث–اذا كانت الحدود بحيرة بالنسبة للدول الساحلية فان الحدود الفاصلة بين البحر الاقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة يعد حدا دوليا .

الأنهار

تقسم الانهار الى نوعين :

١– الانهار الوطنية : وهي التي تقع بكافة روافدها المختلفة من المنبع الى المصب داخل حدود اقليم دولة واحدة

٢– الانهار الدولية :وهي الانهار التي تفصل بين اراضي دولتين او اكثر (اذا كانت دولا اقتصادية) او يعبر تلك الاراضي (اذا كانت الدول متجاورة).

وقد عرفت اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧ المجرى المائي في المادة (٢/أ) فيها بانه (شبكة المياه السطحية والمياه الجوفية التي تشكل بحكم علاقتها الطبيعة بعضها ببعض كلا واحدة وتتدفق عادة صوب نقطة وصول مشتركة ، اما المجرى المائي الدولي فقد عرفت في المادة (٢/ب)بانه اي مجرى مائي تقع اجراءه في دول مختلفة .

والنهر الدولي لا يخرج عن احد الفروض التالية :

أ– ان يخض لسيادة الدول التي يمر بإقليمها .

ب–ان توجد حقوق لكل الدول التي يمر بها النهر .

ت–ان يخضع للسيادة المشتركة للدول

ث–ان يكون له نظام دولي خاص.

ويستخدم النهر الدولي لأغراض عدة منها

١– الاستخدامات الملاحية :وهنا للدول مجرى النهر تنظم الملاحة من خلال اتفاقية دولية واذا لم توجد هذه الاتفاقية فكل دولة يمر فيها النهر تنظم الملاحة فيه .

٢– الاستخدامات غير الملاحية :ما لم يوجد اتفاق ينظم كيفية استغلال الانهار فان توجد تقضي المبادئ التي يجب مراعاتها في هذا الشأن وهي على النحو الاتي :

أ- العدالة والمساواة في توزيع المياه بين الدول

ب-الالتزام بعدم احداث ضرر .

ت-الالتزام بالتعاون بين دول المجرى المائي .

ث-ضرورة حماية البيئة والسيطرة على التلوث ومنعه او التقليل منه .

ج- الالتزام بحل المنازعات بالطرق السلمية .

ح- مراعاة الحقوق المكتسبة بكميات المياه التي تحصل عليها كل دولة في

خ- عدم اجراء اي تحويل في مجرى النهر او اقامة السدود توثر على حفظ الدول الاخرى المائية.

المصادر

١- عصام العطية، القانون الدولي العام.

٢- احمد ابو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام.

٣- جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام.

علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام